



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الوزير

قرار وزارى

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١ / ٢ / ٢٠١١

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على الدستور المصرى
وعلى معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) ولائحتها التنفيذية والمنظمة اليها
جمهورية مصر العربية والتي بدأ تنفيذها فى ٢٠٠٣/٩/٦ .
وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية
وعلى ما عرضه رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ومساعد الوزير للبحث
العلمى

قرر

المادة الأولى

يسحب قرارنا رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ والمنشور فى
الوقائع المصرية العدد ٢٤ فى ٣١ يناير ٢٠١٠ .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من أول فبراير ٢٠١٠ .

وزير التعليم العالى

والبحث العلمى

أ.د. هانى هلال



صورة طبق الأصل

صدى



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الوزير

قرار وزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٠١/١٨

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT ولائحتها التنفيذية والمنظمة إليها جمهورية مصر العربية والتي بدأ نفاذها فى ٢٠٠٣/٩/٦ ؛
وعلى ما عرضه رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مقابل نقدى للتقديم المتأخر تسدد عند تقديم الطلبات المقدمة فى إطار اتفاقية التعاون من أجل البراءات PCT عن المرحلة الوطنية بعد ثلاثين شهراً من تاريخ أول ايداع يستند إليه الطلب الدولى يتدرج بزيادة تراكمية عن كل شهر تأخير بحد أقصى ثلاثة شهور على أن تكون كالتالى :

١- مبلغ ١٥٠٠ جنيه مصرى (فقط ألف وخمسمائة جنيها) عن الشهر الأول تأخير .

٢- مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصرى (فقط ثلاثة آلاف جنيه) عن الشهر الثانى تأخير .

٣- مبلغ ٤٥٠٠ جنيه مصرى (فقط أربعة آلاف وخمسمائة جنيها) عن الشهر الثالث تأخير .

وتحسب كسور الشهر شهراً كاملاً ، على أن تودع هذه الحصيلة لحساب تمويل البحوث الخاص بمكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا.

(المادة الثانية) .

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل قرار يخالف أحكامه .

وزير التعليم العالى

والدولة للبحث العلمى

أ.د. هانى محفوظ هلال



السيد الوزير المفوض / محمد ابو بكر

مدير شئون الوكالات المتخصصة

تحية طيبة .. وبعد ،

بداية أتقدم لسيادتكم بخالص التقدير على تعاونكم المستمر ، وإيماء إلى القرار الوزاري 23 رقم 2011 بشأن سحب القرار الوزاري رقم 10 لسنة 2010 والخاص بمد مهلة الطلبات التي تقدم في المرحلة الوطنية لمعاهدة التعاون من اجل البراءات بعد الثلاثين شهر من تاريخ اول ايداع و حيث ان المادتين (22) فقرة (3) و (39) فقرة (1) ب من المعاهدة تنص على انه يجوز لاي تشريع وطني ان يحدد مهلة تتجاوز المهلة المذكورة في هاتين المادتين ومن ثم لا يجوز زيادة المهلة الا بنص تشريعي وهذا النص لا وجود له في القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 ومن ثم تم سحب القرار باعتباره باطلا ومنحدر الى درجة الانعدام وإيماء الى دعمكم المستمر للأكاديمية فإنه يرجى من سيادتكم التكرم بأخذ التدابير اللازمة نحو توجيه مخاطبة بعثتنا الدائمة بجنيف لاتخاذ اللازم نحو سحب الاخطار الذي سبق وقد ارسل من قبل السيدة مديرة الشئون القانونية بوحدة ال (PCT) بمكتب براءات الاختراع للمكتب الدولي بمد المهلة الزمنية للدخول في المرحلة الوطنية الى 33 شهر من تاريخ الاولية بدلا من 30 شهر.

وإذ أنتهز هذه الفرصة وأعبر لسيادتكم عن خالص شكري على صادق تعاونكم مع الأكاديمية لارجو ان تفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

رئيس الأكاديمية

ومساعد الوزير للبحث العلمي

أ.د. ماجد مصطفى الشربيني

مع كبري

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
حكمة القضاء الإداري
دائرة المازعات الاقتصادية والاستثمار
الدائرة السابعة

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٥/١١ م

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة محجوب

نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين السر

عضوية السيد الأستاذ المستشار / عشم عبدالله خليل
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شعبان عبدالعزيز عبدالوهاب
وحضور السيد الأستاذ المستشار / فادي كمال شوقي
وسكرتارية السيد / أحمد محمود سليمان

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢٢٩٨٨ لسنة ٦٥
المقامة من

١- حسن عبد التواب الشحيبي .

٢- محمد طارق محمد أبو رجب .

٣- هدي أنيس سراج الدين .

ضد

١- وزير التعليم العالي والبحث العلمي " بصفته "

٢- رئيس أكاديمية البحث العلمي " بصفته "

٣- رئيس مكتب براءات الاختراع " بصفته "

الوقائع : أقام المدعون دعواهم الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢ وطلبوا في ختام الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم ؛ أن المدعي عليه الأول اصدر القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ والذي - بماذا - الأولي (سحب القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨) ، ولما كان القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ قد صدر في إطار اتفاقية التعاون الدولي من أجل البراءات بمدد مدة تسجيل البراءات الوطنية بعد ثلاثين شهراً من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولي وتحصيل مقابل نقدي عن ذلك يتدرج بزيادة تراكمية عن كل شهر تأخير بحد أقصى ثلاثة شهور تبدأ من ١٥٠٠ جنيه للشهر الأول و ٣٠٠٠ جنيه للشهر الثاني و ٤٥٠٠ جنيه للشهر الثالث ، وقامت الجهة الإدارية بتحصيل تلك المبالغ فعلياً من أصحاب البراءات خلال مدة سريان أحكام هذا القرار ومن ثم فإن إلغائه بأثر رجعي بموجب القرار المطعون فيه يمس مصلحة وحقوق المدعين باعتبارهم وكلاء براءات ، ونعي المدعون على هذا القرار مخالفة القانون لسريانه بأثر رجعي ، وانتهى المدعون إلى طلب الحكم لهم بالطلبات سالفة الإشارة إليها .

حكم الصادر في الدعوى رقم ٣٢٩٨٨ لسنة ٦٥ ق

قد تم تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي الدولة ، على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير ، وفيها قدم الاضر عن المدعين حافظتي مستندات طويتا علي المستندات المعلاة على غلاف كلا منها ، كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية المدعي عليها مذكرة دفاع وأربع حواظف مستندات طويت علي المستندات المعلاة على غلافها ، كما قدم نائب الدولة مذكرة دفاع ، وأعدت الهيئة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ، ارتأت فيه الحكم أولاً بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعي الأول لرفعها من غير ذي صفة ، وثانياً بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً والزام المدعين المصروفات .

وتدوولت الدعوى بجلسات المرافعة أمام المحكمة علي النحو الثابت ، بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن المدعي الأول حافظة مستندات طويت علي المستندات المعلاة على غلافها ومذكرة بدفاعاً ، وبجلسة ٢٠١٣/٤/٦ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مستندات خلال أسبوع ، وخلال الأجل المحدد لم يتم تقديم ثمة مذكرات ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه لدي النطب به

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة قانوناً .
من حيث إن المدعين يطلبون الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم بغاء القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١م الصادر من المدعي عليه الأول مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الإدارية المصروفات .
ومن حيث أن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة تنص علي أن " لا تقبل الطلبات الأنية : (أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ت لهم فيها مصلحة " .

ومفاد ما تقدم ؛ فانه من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة هو ذاته شرط الصفة في الدعوى ، وانه ينبغي أن تتوافر الصفة في المدعي وفي المدعي عليه ، فيجب أن يكون للمدعي صفة في رفع دعواه بان يكون صاحب الحق أو ممثلة القانوني كما يجب أن يكون للمدعي عليه صفة في أن توجه إليه الدعوى بان يكون هو الطرف السلبتي في الحق ، إذن توافر الصفة شرط لازم لقبول الطلب أو الدفع ، كما وان رفع الدعوى من غير صاحب الصفة أو علي من ليس له صفة يترتب عليه انعدام الخصومة ، ومن ثم فقد أصبحت الصفة من النظام العام .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠٩٩ لسنة ٤٥ ق. عليا جلسة ٢٠٠٣/٦/١٤)
ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه قد صدر القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١م من المدعي عليه الأول وقد تضمن سحب القرار الصادر منه رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ بتحصيل مقابل نقدي عن التقديم المتأخر تسدد عند تقديم الطلبات المقدمة في إطار اتفاقية لتعاون من أجل البراءات Pct عن المرحلة الوطنية بعد ثلاثين شهراً من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولي ، ولما كان المدعي الأول يستند إلي صفته كوكيل براءات وهو بصدد الطعن علي هذا القرار إلا أن الجهة الإدارية المدعي عليها أثبتت انه غير مسجل في مكتب براءات الاختراع كوكيل براءات ولما له طلبات طرف مكتب البراءات خلال أعوام ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، مما يفقده شرطي المصلحة والصفة اللازمي للطعن علي القرار المذكور ، الأمر الذي يستلزم معه التقرير أولاً بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعي الأول لرفعها من غير ذي صفة ويكتفي بذلك في الاسباب دون المنطوق .
ثانياً مما تقدم ماورد بحافظة مستندات المدعي الأول من تقديم صورة ضوئية من شهادة ادارة الملكية الصناعية مؤرخة

٢٠١٣/١/٩ باسم حسن عبد التواب حسن وليس باسم حسن عبد التواب الشحيمي (اسم المدعي الاول)
ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة من عدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه الأول فإنه طبقاً للقرار رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا فإن رئيس الأكاديمية هو الذي يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ومن ثم يكون اختصاص المدعي عليه الأول بصفته اختصاصاً لغير ذي صفة ويكتفي بذلك في الاسباب دون المنطوق

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى : فإن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ ولم تكشف الأوراق عن تاريخ محدد لعلم المدعين بهذا القرار قبل رفع الدعوى ، فإذا أقيمت الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢ فإنها تكون قد أقيمت خلال السواعيد المقررة قانوناً ، وإذا اقترن طلب إلغاء القرار المطعون فيه بطلب وقف تنفيذه فإن الطعن عليه يكون مستثنى من العرض علي لجان فض المنازعات عملاً بحكم المادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث إن البحث في الشق الموضوعي من الدعوى يعني بحسب الأصل عن البحث في شقها العاجل .

من حيث انه عن موضوع الدعوى : فان المادة (١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات المعقودة في واشنطن ١٩ يونيو ١٩٧٠م والمعدلة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩ وفي ٣ فبراير ١٩٨٤ وفي ٣ أكتوبر ٢٠٠١ تنص علي أن "١- انذر، الأطراف في هذه المعاهدة (والمسماة فيما بعد الدول المتعاقدة) تؤلف اتحادا من اجل التعاون في مجال ايداع طلبات حماية الاختراعات وبحثها وفحصها، وكذلك من اجل تقديم خدمات تقنية معينه ويعرف هذا الاتحاد باسم الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات. ٢-....."

كما تنص المادة (٢) من ذات المعاهدة علي أن " لأغراض تطبيق هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، وما لم يرد نص مخالف لذلك صراحة ! ٦- تفسر كل إشارة إلي أي (طلب وطني) علي أنها إشارة إلي طلبات بشأن براءات وطنية وإقليمية، وبخلاف الطلبات المودعة طبقا لهذه المعاهدة ؛

٧- يقصد بتعبير (الطلب الدولي) أي طلب مودع طبقا لهذه المعاهدة ؛ "

كما تنص المادة (٢٢) من ذات المعاهدة علي أن " ١- علي مودع الطلب ان يقدم لكل مكتب معين صورة عن الطلب الدولي (ما لم يكن الإبلاغ المنصوص عليه في المادة ٢٠ قد تم) وترجمة الطلب (علي الوجه المنصوص عليه) وان يسدد (عند الاقتضاء) الرسوم الوطنية في مهلة لا تتجاوز ٣٠ شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية، وإذا تطلب التشريع الوطني للدولة المعنية تحديد اسم المخترع والمعلومات المقررة الأخرى والخاصة بالمخترع مع السماح - غم ذلك بتقديمها في تاريخ لاحق لإيداع الطلب الوطني، فعلي مودع الطلب أن يقدم هذه البيانات، ما لم تكن قد وردت في العريضة، للمكتب الوطني لهذه الدولة أو للمكتب الذي يعمل باسمها في مهلة لا تتجاوز ٣٠ شهرا من تاريخ الأولوية. ٢-....."

٣- يجوز لأي تشريع وطني أن يحدد مهلا تنقضي بعد المهل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ أو ٣ من اجل انجاز الإجراءات المشار إليها في هاتين الفقرتين "

كما نص المادة (٣٩) من ذات الاتفاقية علي أن " ١- (١) إذا جري اختيار أي دولة متعاقدة قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتبارا من تاريخ الأولوية، فان أحكام المادة ٢٢ لا تطبق علي هذه الدولة، ويتعين علي مقدم الطلب أن يقدم لكل مكتب مخترع صورة من الطلب الدولي (ما لم يكن قد تم الإبلاغ المشار إليه في المادة ٢٠) وترجمة له (علي الوجه المنصوص عليه) وان يسدد الرسوم الوطنية (عند الاقتضاء)، وذلك في مهلة لا تتجاوز ٣٠ شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية. (ب) من اجل انجاز الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية أ، يجوز لأي تشريع وطني أن يحدد مهلا تنتهي بعد المهلة الواردة في تلك الفقرة الفرعية. "

كما نص المادة (٤٩) من ذات المعاهدة علي أن " كل محام أو وكيل براءات أو أي شخص آخر له حق الاذعان أمام المكتب الوطني الذي أودع لديه الطلب الدولي، يخول له حق التصرف بالائتمانية إلي هذا الطلب أمام المكتب الوطني وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي "

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الموافقة علي معاهدة التعاون بشأن براءات (Pct)، وقد وافق مجلس الشعب علي هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٥ يناير ٢٠٠٣م ونشرت المعاهدة ولائحتها التنفيذية في يناير بريدة الرسمية في العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس ٢٠٠٣.

وَمَفْعًا ما تقدم؛ أن جمهورية مصر العربية قد انضمت إلي معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات، وهي معاهدة الهدف منها توحيد تاريخ تقديم طلبات البراءات دوليا، وطبقا لهذه الاتفاقية فان طلب البراءة يمر بمرحلتين الأولى (المرحلة الدولية) ويتخللها فحص الطلب ومشمولاته وصولا إلي صدور تقرير النشر الدولي للطلب، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي (المرحلة الوطنية) وحدها الزمني ٣٠ شهرا من تاريخ الأولوية للطلب الدولي، وقد أجازت المعاهدة لكل دولة ترغب في مدد مهلة تلقي طلبات التسجيل وطينا أو تحديد مهلة تنتهي بعد المهلة المذكورة سلفا أن تنص عليها في تشريعها الوطني، علي أن تقوم بإعلانها إلي الدول الأعضاء في المعاهدة.

ومر حيث إن صدور القرار من جهة غير منوط بها إصداره قانونا، يعيبه بعبء جسيم يذخر به إلي حد العدم والمالك في ذلك فتأنت علي سلطة أخرى لها شخصيتها المستقلة.

(د م المحكم الإدارية العليا - جلسة ١١/٢٩/١٩٦٩، منشور بموسوع ضوابط مشرعية القرارات الإدارية للمستشار الدكتور / ماهر أبو العينين)

قد استندت ضا المحكمة الإدارية العليا على القرارات المنعقدة ليست قرارات إدارية ، بل هي بمثابة العمل
الذي ، أو العنا الصادر عن الفرد العادي ، ولا يجوز إفصاحا عن إرادة الإدارة ، ولا ترتب أثرا قانونيا ، لذلك يجوز
رجوع فيها في وقت .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٣ ق.ع - جلسة ١٩٩١/١٢/١)

وبالبناء على ما تقدم وأما كان الثابت من الأوراق أن رئيس مكتب براءات الاختراع اخطر مكتب البراءات الدولي (في
إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات) انه (اعتبارا من أول فبراير سوف يقبل المكتب الطلبات الدولية المقدمة لدخول
المرحلة الوطنية خلال الـ ٣٠ شهر التالية لانتهاء مهلة الـ ٣٠ شهرا من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولي مقابل مبالغ
مالية عن التأخير ، و تنفيذ ذلك فقد اصدر وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م وقد
جاء مضمونه (بنحصر مقابل نقدي عن التقديم المتأخر يسدد عند تقديم الطلبات المقدمة في إطار اتفاقية التعاون من اجل
البراءات Pct عن المرحلة الوطنية بعد ثلاثين شهرا من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولي) ، وقد أفاد مكتب
البراءات بوجود ١٠ طلبات قدمت بعد انتهاء مهلة الـ ٢٠ شهرا خلال الثلاثة أشهر التي حددها المكتب لتلقي تلك الطلبات ،
إلا انه قد ثار جدل في أروقة مكتب البراءات الدولي على حد قول الجهة الإدارية المدعي عليها - حول مخالفة مكتب
البراءات المدعي للمهلة لقررها بمد مهلة تلقي الطلبات الدولية لدخول المرحلة الوطنية بعد مهلة الـ ٣٠ شهرا وعليه فقد
قام المدعي عليه الأول بتشكيل لجنة من رجال الف والانون لدراسة القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م سالف الذكر في ضوء
نص المادة ٢٣ من القانون ، وقد أعدت اللجنة رأيا استندت فيه إلى انعدام القرار المذكور ووجوب سحبه ، وتنفيذا لتوصية اللجنة
اصدر المدعي عليه الأول اقرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١م والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد ٥٩ بتاريخ ١٢/٣/٢٠١١م
والذي جاء بمادته الأولى (سحب القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ١٨/١/٢٠١٠) ، إلا أن المدعيين لم يرتضيا
القرار الأخير وأقاما الدعوى الماثلة وطلبا إلغاؤه .


ومن حيث انه تطبيقا على ما تقدم ؛ ولما كان
البراءات قد نصا على انه يجوز للدولة الموقعة على
انقضاء مدة الـ ٣٠ شهرا من تاريخ أول إيداع يستند
قيام الجهة الإدارية المدعي عليها بمد تلك المهلة ب
بموجب نصوص المعاهدة سارية التشرعية مما
بالقرار إلى درجة الاندماج حله عرضه للسحب
القرار المطعون عليه ، رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١م متضمنا
حكم القانون ، الأمر الذي تبيّن في الدعوى غير قائمة على سند قانوني مما يجعلها جديرة بالرفض .
ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مدسروقاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

'فلهذه الأسباب'


حكمت المحكمة :-

يقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موقفا ، وإلزام المدعين المصروفات .

رئيس المحكمة



سكرتير المحكمة



بسم الله الرحمن الرحيم
إن الحكم الإلهي

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
محكمة القضاء الإداري
دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار

تقرير مفوض الدولة
في الدعوى رقم ٣٢٩٨٨ لسنة ٦٥ ق
المقامة من

- ١- حسن عبد التواب الشحيبي .
- ٢- محمد طارق محمد أبو رجب .
- ٣- هدي أنيس سراج الدين .

ضد

- ١- وزير التعليم العالي والبحث العلمي " بصفته "
- ٢- رئيس أكاديمية البحث العلمي " بصفته "
- ٣- رئيس مكتب براءات الاختراع " بصفته "

الوقائع : أقام المدعون دعواهم الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢م وطلبوا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١م وما يترتب علي ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعون شرحا لدعواهم ؛ أن المدعي عليه الأول اصدر القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١م والذي جاء بمادته الأولي (سحب القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م الصادر بتاريخ ١٠/١/٢٠١٠م) ، ولما كان القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م قد صدر في إطار اتفاقية التعاون الدولي من أجل البراءات بمدد مدة تسجيل البراءات الوطنية بعد ثلاثين شهرا من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولي وتحصيل مقابل نقدي عن ذلك يتدرج بزيادة تراكمية عن كل شهر تأخير بحد أقصى ثلاثة شهور تبدأ من ١٥٠٠ جنية للشهر الأول و ٣٠٠٠ جنية للشهر الثاني و ٤٥٠٠ جنية للشهر الثالث ، وقامت الجهة الإدارية بتحصيل تلك المبالغ فعليا من أصحاب البراءات خلال مدة سريان أحكام هذا القرار ومن ثم فإن إغائه بأثر رجعي بموجب القرار المعدون فيه يمس مصلحة وحقوق المدعين باعتبارهم وكلاء براءات ، ونعي المدعون على هذا القرار مخالفة للقانون لسريانه بأثر رجعي ، وانتهى المدعون إلى طلب الحكم لهم بالطلبات سالفة الإشارة إليها .

وقد تأشر علي غلاف الدعوى من الخارج بإحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في شقيها علي أن يتم نظرها أمام المحكمة جلسة ١٠/٩/٢٠١١م ، وقد عين لتحضير الدعوى جلسة ٢٤/١٠/٢٠١١م وتدوول نظرها بالجلسات وفيها قدم الحاضر عن المدعين حافظتي مستندات طويتا علي ما هو مبين بغلافيهما ومن بينه :

- ١- شهادة قيد في سجل وكلاء البراءات باسم المدعي الثاني تفيد أن الأخير مدرج في جداول وكلاء البراءات برقم ٧٦٦ بتاريخ ١٠/١/١٩٨٠م .
 - ٢- شهادة قيد في سجل وكلاء البراءات باسم المدعي الثالث تفيد أن الأخير مدرج في جداول وكلاء البراءات برقم ٨٥٤ بتاريخ ١٠/١/١٩٨٤م .
- كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية المدعي عليها مذكرة دفاع وأربع حواظف مستندات طويت علي ما هو معلني بأغلفتها ومن بينه :

١- صورة ضوئية من القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م الصادر من وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي الذي جاء مضمونه (بتحصيل مقابل نقدي عن التقديم المتأخر تسدد عند تقديم الطلبات المقدمة في إطار اتفاقية التعاون من أجل البراءات Pct عن المرحلة الوطنية بعد ثلاثين شهرا من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولي) .

(.....)

- ٢- صورة ضوئية من القرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٠ الصادر من وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي بتشكيل لجنة من بعض أساتذة كلية الحقوق لدراسة القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م في ضوء أحكام القانون .
- ٣- صورة ضوئية من المذكرة القانونية المقدمة من اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٠م إلي وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي والتي انتهت إلي : (أولا سحب القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م باعتباره قرارا منعذما ، ثانيا إخطار وزارة الخارجية لاتخاذ اللازم نحو سحب الإخطار المرسل من مدير الشؤون القانونية بمكتب ال Pct بركات الاختراع للمكتب الدولي بمد المهلة الزمنية للدخول في المرحلة الوطنية إلي ٣٣ شهر من تاريخ الأولوية .
- ٤- صورة ضوئية من القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١م الصادر من وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠م الذي جاء مضمونه (سحب القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م ، ينشر هذا القرار ويعمل به اعتبارا من أول فبراير ٢٠١٠م) .
- ٥- صورة ضوئية من التظلمات المقدمة من المدعين ورد الجهة الإدارية عليها .
- ٦- شهادة صادرة من الجهة الإدارية المدعي عليها تفيد بان المدعي الأول غير مسجل في مكتب براءات الاختراع كوكيل براءات وليس له طلبات طرف مكتب البراءات خلال أعوام ٢٠٠٩م ، ٢٠١٠م ، ٢٠١١م .
- كما قدم نائب الدولة مذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٦م تقرر حجز الدعوي للتقرير .
- وبناء عليه جري إعداد التقرير المائل .

(الرأي القانوني)

من حيث إن المدعين يطلبون الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١م الصادر من المدعي عليه الأول مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المعسروقات .

ومن حيث أن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة تنص علي أن " لا تقبل الطلبات الآتية : (أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة " .

ومفاد ما تقدم ؛ فانه من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة هو ذاته شرط الصفة في الدعوي ، وانه ينبغي أن تتوافر الصفة في المدعي وفي المدعي عليه ، فيجب أن يكون للمدعي صفة في رفع دعواه بان يكون صاحب الحق أو ممثله القانوني كما يجب أن يكون للمدعي عليه صفة في أن توجه إليه الدعوي بان يكون هو الطرف السليبي في الحق ، إذن توافر الصفة شرط لازم لقبول الطلب أو الدفع ، كما وان رفع الدعوي من غير صاحب الصفة أو علي من ليس له صفة يترتب عليه انعدام الخصومة ، ومن ثم فقد أصبحت الصفة من النظام العام .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠٩٩ لسنة ٤٥ ق.عليا جلسة ٢٠٠٣/٦/٤م)

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه قد صدر القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١م من المدعي عليه الأول وقد تضمن سحب القرار الصادر منه رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م بتحصيل مقابل نقدي عن التقديم المتأخر تسدد عند تقديم الطلبات المقدمة في إطار اتفاقية للتعاون من أجل البراءات Pct عن المرحلة الوطنية بعد ثلاثين شهرا من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولي ، ولما كان للمدعي الأول يستند إلي صفته كوكيل براءات وهو بصدد الطعن علي هذا القرار إلا أن الجهة الإدارية المدعي عليها أثبتت انه غير مسجل في مكتب براءات الاختراع كوكيل براءات وليس له طلبات طرف مكتب البراءات خلال أعوام ٢٠٠٩م ، ٢٠١٠م ، ٢٠١١م ، مما يفقده شرطي المصلحة والصفة اللازمين للطعن علي القرار المذكور ، الأمر الذي يستلزم معه التقرير أولا بعدم قبول الدعوي بالنسبة للمدعي الأول لرفعها من غير ذي صفة .

وثانيا وبالنسبة للمدعين الثاني والثالث فإنه عن شكل الدعوى : فإن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠م ، ولم تكشف بالأوراق عن تاريخ محدد لعلم المدعين بهذا القرار قبل رفع الدعوي ، فإذا أقيمت الدعوي بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢م فإنها تكون قد أقيمت خلال المواعيد المقررة قانونا ، وإذا اقترن طلب إلغاء القرار المطعون فيه بطلب وقف تنفيذه فإن الطعن عليه يكون مستثنى من العرض على لجان فض المنازعات جملا بحكم المادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م ، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث إن البحث في الشق الموضوعي من الدعوى يعني بحسب الأصل عن البحث في شقها العاجل

حيث أنه عن موضوع الدعوى : فان المادة (١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات المعقودة في واشنطن ١٩ يونيو ١٩٧٠م والمعدلة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩م وفي ٣ فبراير ١٩٨٤م وفي ٣ أكتوبر ٢٠٠١م تنص علي أن " ١- الدول الأطراف في هذه المعاهدة (والمسماة فيما بعد الدول المتعاقدة) تؤلف اتحادا من اجل التعاون في مجال ايداع طلبات حماية الاختراعات وبحثها وفحصها ، وكذلك من اجل تقديم خدمات تقنية معينة ، ويعرف هذا الاتحاد باسم الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات . ٢- "

كما تنص المادة (٢) من ذات المعاهدة علي أن " لأغراض تطبيق هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية ، وما لم يرد نص مخالف لذلك صراحة : ٦- تفسر كل إشارة إلي أي (طلب وطني) علي أنها إشارة إلي طلبات بشأن براءات وطنية وإقليمية ، وبخلاف الطلبات المودعة طبقا لهذه المعاهدة ؛ ٧- يقصد بتعبير (الطلب الدولي) أي طلب مودع طبقا لهذه المعاهدة ؛ "

كما تنص المادة (٢٢) من ذات المعاهدة علي أن " ١- علي مودع الطلب أن يقدم لكل مكتب معين صورة عن الطلب الدولي (ما لم يكن الإبلاغ المنصوص عليه في المادة ٢٠ قد تم) وترجمة الطلب (علي الوجه المنصوص عليه) وان يسدد (عند الاقتضاء) الرسوم الوطنية في مهلة لا تتجاوز ٣٠ شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية ، وإذا تطلب التشريع الوطني للدولة المعنية تحديد اسم المخترع والمعلومات المقررة الأخرى والخاصة بالمخترع مع السماح رغم ذلك بتقديمها في تاريخ لاحق لإيداع الطلب الوطني ، فعلي مودع الطلب أن يقدم هذه البيانات ، ما لم تكن قد وردت في العريضة ، للمكتب الوطني لهذه الدولة أو للمكتب الذي يعمل باسمها في مهلة لا تتجاوز ٣٠ شهرا من تاريخ الأولوية . ٢- ٣- يجوز لأي تشريع وطني أن يحدد مهلا تنقضي بعد المهل المنصوص عليها في الفقرتين ١ أو ٢ من اجل انجاز الإجراءات المشار إليها في هاتين الفقرتين " .

كما تنص المادة (٣٩) من ذات الاتفاقية علي أن " ١- <أ> إذا جري اختيار أي دولة متعاقدة قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتبارا من تاريخ الأولوية ، فان أحكام المادة ٢٢ لا تطبق علي هذه الدولة ، ويتعين علي مقدم الطلب أن يقدم لكل مكتب مختار صورة من الطلب الدولي (ما لم يكن قد تم الإبلاغ المشار إليه في المادة ٢٠) وترجمة له (علي الوجه المنصوص عليه) وان يسدد الرسم الوطني (عند الاقتضاء) ، وذلك في مهلة لا تتجاوز ٣٠ شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية . <ب> من اجل انجاز الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية أ ، يجوز لأي تشريع وطني أن يحدد مهلا تنتهي بعد المهلة الواردة في تلك الفقرة الفرعية "

كما تنص المادة (٤٩) من ذات المعاهدة علي أن " كل محام أو وكيل براءات أو أي شخص آخر ، له حق التصرف أمام المكتب الوطني الذي أودع لديه الطلب الدولي ، يجوز له حق التصرف بالنسبة إلي هذا الطلب أمام المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي " .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الموافقة علي معاهدة التعاون بشأن البراءات (Pct) ، وقد وافق مجلس الشعب علي هذا القرار بجلسته المنعقدة في ٢٥ يناير ٢٠٠٣م ونشرت المعاهدة ولائحتها التنفيذية في الجريدة الرسمية في العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس ٢٠٠٣م .

ومفاد ما تقدم ؛ أن جمهورية مصر العربية قد انضمت إلي معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات ، وهي معاهدة الهدف منها توحيد تاريخ تقديم طلبات البراءات دوليا ، وطبقا لهذه الاتفاقية فان طلب البراءة يمر بمرحلتين الأولي (المرحلة الدولية) ويتم خلالها فحص الطلب ومشمولاته وصولا إلي صدور تقرير النشر الدولي للطلب ، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي (المرحلة الوطنية) وحدها الزمني ٣٠ شهرا من تاريخ الأولوية للطلب الدولي ، وقد أجازت المعاهدة لكل دولة ترغب في مد مهلة تلقي طلبات التسجيل وطنيا أو تحديد مهلة تنتهي بعد المهلة المذكورة سلفا أن تنص عليها في تشريعها الوطني ، علي أن تقوم بإعلانها إلي الدول الأعضاء في المعاهدة .

ومن حيث إن صدور القرار من جهة غير منوط بها إصداره قانونا ، يعيبه بعبء جسيم ينحدر به إلي حد العدم طالما كان في ذلك افتتاح علي سلطة أخرى لها شخصيتها المستقلة .
(حكم المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١١/٢٩/١٩٦٩م ، منشور بموسوعة ضوابط مشروعية القرارات الإدارية للمستشار الدكتور / ماهر أبو العينين)

الملك

لأنه قد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن القرارات المنعقدة ليست قرارات إدارية، بل هي بمثابة العمل الإداري، أو العمل الصادر من الفرد العادي، ولا تعتبر إضاحا عن إرادة الإدارة، ولا ترتب أثرا قانونيا، لذلك يجوز الرجوع فيها في أي وقت (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٣ ق - ع - جلسة ١٢/١/١٩٩١م)

وبالبناء على ما تقدم ولمكان الثابت من الأوراق أن رئيس مكتب براءات الاختراع اخطر مكتب البراءات الدولي (في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات) أنه (لاعتبارا من أول فبراير سوف يقبل المكتب الطلبات الدولية المقدمة لدخول المرحلة الوطنية خلال الـ ٣ شهور التالية لانتهاء مهلة الـ ٣٠ شهرا من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولي مقابل مبالغ مالية عن التأخير)، وتنفيذا لذلك فقد اصدر وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م وقد جاء مضمونه (بتحصيل مقابل نقدي عن التقديم المتأخر تسدد عند تقديم الطلبات المقدمة في إطار اتفاقية التعاون من أجل البراءات Pct عن المرحلة الوطنية بعد ثلاثين شهرا من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولي.....)، وقد أفاد مكتب البراءات بوجود ١٠ طلبات قدمت بعد انتهاء مهلة الـ ٣٠ شهرا خلال الثلاثة أشهر التي حددها المكتب لتلقي تلك الطلبات، إلا أنه قد ثار جدل في أروقة مكتب البراءات الدولي - علي حد قول الجهة الإدارية المدعي عليها - حول مخالفة مكتب البراءات المصري للمعاهدة لقيامها بمد مهلة تلقي الطلبات الدولية لدخول المرحلة الوطنية بعد مهلة الـ ٣٠ شهرا وعليه فقد قام المدعي عليه الأول بتشكيل لجنة من رجال الفقه والقانون لدراسة القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م سالف الذكر في ضوء أحكام المعاهدة والقانون، وقد أعدت اللجنة رأيا انتهت فيه إلى انعدام القرار المذكور ووجوب سحبه، وتنفيذا لتوصية اللجنة اصدر المدعي عليه الأول القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١م والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد ٥٩ بتاريخ ١٢/٣/٢٠١١م والذي جاء بمادته الأولي (سحب القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م الصادر بتاريخ ١٨/١/٢٠١٠م) إلا أن المدعين لم يرتضوا القرار الأخير وأقاموا الدعوي الماثلة وطلبا إلغائه.

ومن حيث انه تطبيقا على ما تقدم؛ ولما كانت المادتان رقمًا (٢٢ بند ٣، ٢٩ بند ١ ب) من معاهدة التعاون بشأن البراءات قد نصا على انه يجوز للدولة الموقعة على المعاهدة مد مهلة قبول الطلبات الدولية لدخول المرحلة الوطنية بعد انقضاء مدة الـ ٣٠ شهرا من تاريخ أول إيداع يستند إليه الطلب الدولي بالنص على ذلك في تشريعها الوطني، ومن ثم فإن قيام الجهة الإدارية المدعي عليها بمد تلك المهلة بموجب القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م يعد تعديا على اختصاص محجوز بموجب نصوص المعاهدة للسلطة التشريعية مما يجعل مسلكها وفقا لذلك معيبا بعبء عدم الاختصاص الجسيم مما يندرج بالقرار إلى درجة الانعدام ويجعله عرضة للسحب أو الإلغاء في أي وقت، وإذ قامت الجهة الإدارية المدعي عليها بإصدار القرار المطعون عليه رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١م متضمنا سحب القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م فإنها بذلك تكون قد أعملت صحيح حكم القانون، الأمر الذي تضحى معه الدعوي غير قائمة على سند قانوني مما يجعلها جديرة بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

(فلهذه الأسباب)

نرى الحكم : أولا : بعدم قبول الدعوي بالنسبة للمدعي الأول لرفعه من غير ذي صفة
وثانيا : بقبول الدعوي شكلا ، ورفضها موضوعا ، وإلزام المدعين المصروفات .

رئيس دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار :
مستشار دكتور محمد الدمرداش العقالي
وكيل مجلس الدولة

مفوض الدولة :
اسامه صلاح الدين الجرواني
نائب بمجلس الدولة



EGYPTIAN PATENT OFFICE

AS

DESIGNATED (OR ELECTED) OFFICE

CONTENTS

THE ENTRY INTO THE NATIONAL PHASE—SUMMARY

THE PROCEDURE IN THE NATIONAL PHASE

ANNEX

Fees Annex EG.I

List of abbreviations:

Office: Egyptian Patent Office

Law: Egyptian Law No. 82 of 2002 on the Protection of Intellectual Property Rights

Regulations: Implementing Regulations of Law No. 82 of 2002 on the Protection of Intellectual Property Rights

SUMMARY**Designated
(or elected) Office****SUMMARY****EG****EGYPTIAN PATENT OFFICE****EG****Summary of requirements for entry into the national phase**

Time limits applicable for entry into the national phase:	Under PCT Article 22(1): 30 months from the priority date Under PCT Article 39(1)(a): 30 months from the priority date
Translation of international application required into: ¹	Arabic
Required contents of the translation for entry into the national phase: ¹	Under PCT Article 22: Description, claims (if amended, both as originally filed and as amended, together with any statement under PCT Article 19), any text matter of drawings, abstract Under PCT Article 39(1): Description, claims, any text matter of drawings, abstract (if any of those parts has been amended, both as originally filed and as amended by the annexes to the international preliminary examination report)
Is a copy of the international application required?	No
National fee:	Currency: Egyptian pound (EGP) For patent: Filing fee: ¹ EGP 150 0 ² Annual fee for the second year: EGP 20 10 ³ 2 ² Annual fee for the third year: EGP 40 20 ³ 4 ² Examination fee: ¹ EGP 7,000 0 ² For utility model: Filing fee: ¹ EGP 100 0 ² Annual fee for the second year: EGP 20 10 ³ 2 ² Annual fee for the third year: EGP 40 20 ³ 4 ²
Exemptions, reductions or refunds of the national fee:	Reductions of the national fee are indicated under "National fee" above.

*[Continued on next page]*¹ Must be furnished or paid within the time limit applicable under PCT Article 22 or 39(1).² Applicable in case of filing by students.³ Applicable in case of filing by individuals.

SUMMARY**Designated
(or elected) Office****SUMMARY****EG****EGYPTIAN PATENT OFFICE****EG***[Continued]*

Special requirements of the Office
(PCT Rule 51*bis*):⁴

Name and address of the inventor if they have not been furnished in the "Request" part of the international application⁵

Translation of the international application to be furnished in three copies⁶

Document evidencing a change of name of the applicant if the change occurred after the international filing date and has not been reflected in a notification from the International Bureau (Form PCT/IB/306)

Instrument of assignment of the international application if the applicant has changed after the international filing date

Appointment of an agent if the applicant is not resident in Egypt

Who can act as agent?

Any patent attorney or patent agent registered before the Office

Does the Office accept requests for
restoration of the right of priority
(PCT Rule 49*ter*.2)?

Yes, the Office applies the "due care" criterion to such requests

⁴ If not already complied with within the time limit applicable under PCT Article 22 or 39(1), the Office will invite the applicant to comply with the requirement within a time limit of two months from the date of receipt of the invitation.

⁵ This requirement may be satisfied if the corresponding declaration has been made in accordance with PCT Rule 4.17.

⁶ Must be furnished within six months from the date of the invitation by the Office.

THE PROCEDURE IN THE NATIONAL PHASE

- EG.01 **FORMS FOR ENTERING THE NATIONAL PHASE.** The Office has available a special form for entering the national phase. This form should preferably be used.
- PCT Art. 46 EG.02 **TRANSLATION (CORRECTION).** Errors in the translation of the international application can be corrected with reference to the text of the international application as filed (see National Phase, paragraphs 6.002 and 6.003).
- EG.03 **FEES (MANNER OF PAYMENT).** The manner of payment of the fees indicated in the Summary and in this Chapter is outlined in Annex EG.I.
- Law Art. 6
7
8 EG.04 **INVENTOR.** The indication of the name and nationality of the inventor is required and must be furnished, at the latest, at the time of entry into the national phase. Where the invention is part of the activities of the public or private establishment to which the inventor is attached, the employer shall have the choice either to exploit the invention or to acquire the patent against a fair compensation paid to the inventor, provided that the choice is made within three months from the date of notifying the grant of the patent. In all cases, the invention shall be attributed to the inventor.
- Law Art. 16 EG.05 **REQUEST FOR EXAMINATION.** No special form is needed to request substantive examination, but substantive examination will not take place before full payment of the examination fee. The Office shall examine the patent application and its accompanying documents in order to ascertain that the invention is new, involves an inventive step, is industrially applicable and is in conformity with the provisions of the law.
- Regulations Art. 52 EG.06 **POWER OF ATTORNEY.** An agent must be appointed by means of a separate power of attorney. If the applicant is not resident in Egypt, an Egyptian patent agent shall be appointed to whom all notifications, documentation and submissions shall be sent.
- PCT Art. 28
41
Regulations Art. 19
20
21 EG.07 **AMENDMENT OF THE APPLICATION; TIME LIMITS.** The Office may request the applicant by notification, by registered mail with an acknowledgement of receipt, to amend or complete the application to comply with the provisions of the Law and the Regulations. If the applicant fails to comply within three months from the notification, the application will be considered withdrawn. An appeal against the decision that the application has been considered withdrawn may be filed within 30 days from the notification of the decision before a special committee established to examine appeals against decisions made by the Office. The applicant may amend or correct the international application before the publication of acceptance of the application according to the provisions of the law, provided the scope of the subject matter is not thereby broadened.
- Law Art. 11
Regulations Art. 34 EG.08 **ANNUAL FEES.** An annual fee shall be paid as of the second year until the expiration of the patent protection period (see Annex EG.I). The Office shall notify the person concerned 30 days before the due date for payment of the annual fee. If the applicant fails to pay by the due date, a surcharge shall be imposed, amounting to 7% of such fees. Failure to pay annual fees or surcharges for a period of one year from the due date shall cause the rights conferred by patents for inventions to lapse and the invention to fall into the public domain.
- Law Art. 13
Regulations Art. 3.3 EG.09 **DECLARATION OF ORIGIN.** Where the application relates to an invention involving plant or animal biological material, traditional medicinal, agricultural, industrial or handicraft knowledge, or cultural or environmental heritage, it shall be accompanied by documentation proving that the inventor has accessed the source from which the material was obtained in a legitimate manner according to the provisions of national law.

- Law Art. 13
Regulations Art. 3.4 EG.10 **DEPOSIT OF BIOLOGICAL MATERIAL.** Where the invention involves biological material, the applicant shall disclose such biological material according to conventional scientific rules, including all necessary information for the identification of the nature, characteristics and uses of such biological material, shall deposit a live culture thereof with a laboratory authorized by decision of the competent minister for scientific research affairs, and shall furnish a certificate to the effect that such deposit was made.
- Law Art. 13
Regulations Art. 3.1 EG.11 **INFORMATION ON EARLIER APPLICATIONS.** The applicant shall, in all cases, provide full data and information on any applications relating to the same invention or its subject matter that he previously filed abroad, including any decisions concerning the status of such applications.
- Regulations Art. 14 to 17 EG.12 **SAMPLES.** Depending on the kind of invention, the Office may request that the applicant furnish samples.
- PCT Art. 25
PCT Rule 51 EG.13 **REVIEW UNDER ARTICLE 25 OF THE PCT.** The applicable procedure is outlined in paragraphs 6.018 to 6.021 of the National Phase.
- PCT Art. 24(2)
48(2) EG.14 **EXCUSE OF DELAYS IN MEETING TIME LIMITS.** Reference is made to paragraphs 6.022 to 6.027 of the National Phase.
- Law Art. 36
37 EG.15 **APPEALS.** A committee established by a decision of the competent minister is empowered to examine appeals against decisions made by the Office in the application of the provisions of the Law. The decision of the committee may be subject to an appeal by the Office or any interested party before the Administrative Tribunal within 60 days from the date of notification of the decision.
- Law Art. 27 EG.16 **TRIBUNAL.** The Administrative Tribunal shall be competent to consider claims relating to patent decisions.
- Law Art. 29
30
31 EG.17 **UTILITY MODEL.** The applicant chooses, upon entry into the national phase, whether to apply for a utility model or for a patent. The choice is made by checking the appropriate box on the national phase entry form.
- Law Art. 29 EG.18 **CONVERSION.** If the Office finds that an invention is novel but lacks inventive step, it must ask the applicant whether the latter wishes to convert the application for a patent to one for a utility model. If the Office finds that an application for a utility model possesses inventive step, it may convert the application to one for a patent.

FEES**(Currency: Egyptian pound)**

Filing fee for a patent application		150 ¹
Filing fee for a utility model		100 ¹
Substantive examination fee		7,000 ¹
Access to or obtaining a true copy of a patent application		100
Appeal fee		250
Request for objecting the grant of a patent		500
	Patent ²	Utility model ²
Annual fees:		
— for the 2 nd year	20	20
— for the 3 rd year	40	40
— for the 4 th year	80	80
— for the 5 th year	100	100
— for the 6 th year	150	150
— for the 7 th year	200	200
— for the 8 th year	250	250
— for the 9 th year	300	-
— for the 10 th year	350	-
— for the 11 th year	400	-
— for the 12 th year	500	-
— for the 13 th year	600	-
— for the 14 th year	700	-
— for the 15 th year	800	-
— for the 16 th year	900	-
— for the 17 th year	1,000	-
— for the 18 th year	1,000	-
— for the 19 th year	1,000	-
— for the 20 th year	1,000	-

A surcharge of 7% shall be due for each year of delay.

Fee for restoration of the right of priority:

— individuals and research institutes	800
— companies with less than 10 employees	1,000
— companies with over 10 employees	1,500

How can payment of fees be effected?

The payment of fees must be effected in Egyptian pounds in cash or by check.

¹ Students are exempted from paying this fee.

² The annual fee shall be reduced to 10% for students and it shall be reduced to 50% for individuals or establishments with a maximum staff of 10 persons.